بين الكتاب والسنة.

قال: (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر) وقالا: لا كدم المتعة والقران. وجوابه: أنه دم جناية لتحلله قبل أوانه والجنايات لا تتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النص، فلا يجوز ; ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرما حتى يذبح عنه أو يزول المانع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة، ولو صبر حتى زال المانع ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال لا هدي عليه.

قال: (والقارن يبعث شاتين) لأنه يتحلل عن إحرامين، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما.

قال: (وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة) روي ذلك عن عمر وابن مسعود، ولأن الحجة تجب بالشروع فيها ; وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج، فيتحلل بأفعال العمرة، وقد عجز فيجب قضاؤها.

(وعلى القارن حجة وعمرتان) حجة وعمرة لما ذكرنا، وعمرة لصحة الشروع فيها.

(وعلى المعتمر عمرة) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضي في العمرة وتحللوا قضوها حتى سميت عمرة القضاء.

قال: (فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف.

(وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل) أما إذا قدر على الهدي دون الحج فلا فائدة في المضي ; وأما بالعكس القياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل، والأفضل أن لا يتحلل ويمضي ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأكمل، لكن استحسنوا وجوزوا له التحلل لأنه لما عجز عن

ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

باب الحج عن الغير ولا يجوز إلا عن الميت أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت، ومن حج

عن غيره ينوي الحج عنه.

[الاختيار لتعليل المختار]

إدراك الهدي على وجه لا يضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس، ولو خاف على النفس تحلل، فكذا على المال.

قال: (ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر) لما بينا.

(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحج، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه. وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار؛ لأن الدار دار الإسلام، بخلاف عام الحديبية حين أحصر – عليه الصلاة والسلام –.

[باب الحج عن الغير]

الأصل فيه حديث الخثعمية، وهو ما روي «أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟ " قالت: نعم، قال: " فالله أحق أن يقبل» فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز، وأنه يقع عن المحجوج عنه.

قال: (ولا يجوز إلا عن الميت، أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت) ولا يجوز عن القادر؛ لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة؛ لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحج عن الآمر فيما ذكرنا؛ لأنه سبب لحصول الحج بالاتفاق، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المأيوس نظرا له كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية أيضا؛ لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه. وعن محمد: يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية، وللآمر ثواب النفقة. وقال في المحيط: يسقط عن الآمر حجه ويقع عن المأمور تطوعا، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا.

قال: (ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه) لأن الأعمال بالنيات، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه،

فلا بد من النية لامتثال الأمر، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة وهي غير موقتة، فجاز أن تقع عن غير من

(170/1)

ويقول: لبيك بحجة عن فلان، ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد، ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور، ودم الإحصار على الآمر، وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وعليه الدم، وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر، ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة،

[الاختيار لتعليل المختار]

وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الآمر.

(ويقول: لبيك بحجة عن فلان) ولو لم ينو جاز لأنه تعالى مطلع على السرائر.

قال: (ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد) لوجود أفعال الحج والنية عن الآمر كغيرهم، والصرورة: الذي لم يحج عن نفسه، والنبي - عليه الصلاة والسلام - جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا، ولو كان لسأله تعليما وبيانا ; والأولى أن يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حج، عالما بطريق الحج وأفعاله، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف.

قال: (ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور) أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء النسكين، وهو الذي حصلت له هذه النعمة ; وأما دم الجنايات فلأنه هو الجاني.

(ودم الإحصار على الآمر) لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه، وإن حج عن ميت ففي مال الميت. ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار دينا عليه. وعن أبي يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام. وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه.

قال: (وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه مأمور بالحج الصحيح، وهذا فاسد فقد خالف الأمر. (وعليه الدم) لأن الجماع فعله، وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت الدابة، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله. وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إيابه.

وفي قاضيخان: لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فمضى في الحج وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه، وإن بقي في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس.

قال: (وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضي الحج فما فضل يرده إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصح الإجارة عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

قال: (ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة) لأنه أعدل الأمور ; ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه؛ لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة

(171/1)

ويحجون عن الميت من منزله، فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ.

باب الهدي وهو من الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئ ما دون الثني

[الاختيار لتعليل المختار]

أو حكما بالاستخلاف، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره، إلا أنا قلنا: لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية. ولما روي «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن

أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: " نعم» .

قال: (ويحجون عن الميت من منزله) لأنه المتعارف، وكما لو كان حيا فحج، وكذلك إذا مات في طريق الحج فأوصى. وقالا: يحج عنه من حيث مات، وكذلك لو مات المأمور يحج عنه من منزله وعندهما حيث بلغ. لهما أن خروجه من بلده معتد به غير ساقط بالاعتبار، قال تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] " وقال – عليه الصلاة والسلام –: «من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة» ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام –: «وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، ولأن الحج لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله.

(فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ) استحسانا؛ لأن قصده سقوط الفرض، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان، وإذا بلغت الوصية أن يحج راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة، وإن بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال محمد: يحج راكبا من حيث تبلغ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج راكبا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أيهما شاء فعل؛ لأن في كل واحد منهما قصورا من وجه فيتخير، فإن رجع المأمور وقال: منعت، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أو الوصي ضمن، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهورا، وإن ادعى الحج وكذباه فالقول قوله، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل، فإن قامت على إقراره أنه لم يحج قبلت وإن كان للميت غريم فأمر أن يحج عن الميت بماله عليه، فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببينة.

[باب الهدي]

وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه.

(وهو من الإبل والبقر والغنم) اعتبارا بالضحايا " وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الهدي فقال: «أدناه شاة» وأهدى – عليه الصلاة والسلام – مائة بدنة، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك. قال: (ولا يجزئ ما دون الثني

إلا الجذع من الضأن، ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها، ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها، ولا يذبح الجميع إلا في الحرم، والأولى أن يذبح بنفسه إذا كان يحسن الذبح، ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة القصاب منها، ولا تجزئ العوراء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء التي لا تنقي، ولا مقطوعة الأذن، ولا العمياء، ولا التي خلقت بغير أذن، ولا مقطوعة الذنب، وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن

[الاختيار لتعليل المختار]

إلا الجذع من الضأن) لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا، قال – عليه الصلاة والسلام –: «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» .

قال: (ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها) لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] ثم قال: {ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وذلك يكون في أيام النحر، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده، وذبح علي – رضي الله عنه – الباقي ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها» . وروى أنس أنه كان قارنا. قال: (ويذبح بقية الهدايا متى شاء، ولا يأكل منها) لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقف بوقت، ومصرفها الفقراء، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله.

قال: (ولا يذبح الجميع إلا في الحرم) قال تعالى في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وفي دم الإحصار: {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولأن الهدي ما عرف قربة إلا في مكان معلوم وهو الحرم. قال – عليه الصلاة والسلام –: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر» .

قال: (والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح) لما روينا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنها قربة، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها غيره، وينبغي أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه. قال – عليه الصلاة والسلام –: «يا فاطمة قومي فاشهدي ضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها» .